قرار محكمة النقض

رقم 8/115

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14758

جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة – قناعة المحكمة

إن المحكمة المطعون في قرارها لما استنفذت سلطتها في استدعاء الشاهد فقدرت شهادته باعتبارها دليلا معروضا عليها فاطمأنت إلى شهادته واعتمدتها لتبرير اقتناعها فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن، تكون قد اعتمدت دليل إثبات قانوني، وجاء قرارها من غير خرق لحقوق الدفاع ومعللا والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ج.ط)بن مصطفى بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (س) بتاريخ 2020/03/12 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة الرامي إلى نقض القرار عدد 25 الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/08 في القضية عدد 2019/2602/552 الغير المبلغ إليه القاضي بعد التعرض بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة والحكم تصديا بإدانته من أجلها وعقابه بشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد اللطيف (س) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ومن خرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت تصريحات الشاهد التي أفضى بها بجلسة 2009/10/13 التي صدر على إثرها القرار الغيابي من دون الاستماع إليه أمامها حضوريا ومن دون التأكد من توصله بصفة قانونية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما استنفذت سلطتها في استدعاء الشاهد فقدرت شهادته باعتبارها دليلا معروضا عليها فاطمأنت إلى شهادته واعتمدتها لتبرير اقتناعها فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن، تكون قد اعتمدت دليل إثبات قانوني، وجاء قرارها من غير خرق لحقوق الدفاع ومعللا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة **ومقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.